

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق المظلة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية وهم بنك الاستثمار الأوروبي ، والمفوضية الأوروبية ، وبنك التعمير الألماني ، بشأن مزرعة رياح بخليج الزيت بقدرة ٢٠٠ ميغاوات (مشروع GEZ)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المظلة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية وهم بنك الاستثمار الأوروبي ، والمفوضية الأوروبية ، وبنك التعمير الألماني ، بشأن مزرعة رياح بخليج الزيت بقدرة ٢٠٠ ميغاوات (مشروع GEZ) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٩ م)

اتفاق مظلة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الشركاء الاوروبيين فى التنمية

وهم

بنك الاستثمار الاوروبى ("EIB")

المفوضية الاوروبية ("EC")

وبنك التعمير الالمانى ("KFW")

(يشار إليهم كمجموعة بـ الشركاء الاوروبيين فى التنمية ، .

وكل على حدة بـ الشريك الاوروبى فى التنمية ،)

بشان

مزرعة رياح بخليج الزيت بقدرة ٢٠٠ ميغاوات (مشروع "GEZ")

إن حكومة جمهورية مصر العربية

و

الشركاء الأوروبيين فى التنمية

بهدف زيادة التعاون المشمر بين جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين فى التنمية ، ورغبة فى تقوية وتدعيم علاقاتهم من خلال التعاون المشترك فى إطار الشراكة ، وإدراكاً منهم أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس اتفاق المظلة هذا ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ، أخذين فى الاعتبار إعلانى باريس وأكرا بشأن فعالية المعونة والملكية والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المشتركة ،

أخذاً فى الاعتبار :

(أ) اتفاق المشاركة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى الذى دخل حيز النفاذ فى ١ يونيو ٢٠٠٤ وخطة العمل المشتركة لسياسة الجوار والمشاركة الأوروبية بين مصر والاتحاد الأوروبى ، والتي تم إقرارها خلال الاجتماع الثالث لمجلس المشاركة المصرى الأوروبى ببروكسل فى ٦ مارس ٢٠٠٧ ، وقرار المفوضية الأوروبية رقم (C/2007/672) بشأن اعتماد ورقة الاستراتيجية ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ ومذكرة التفاهم الخاصة بالبرنامج الوطنى التأسيرى للأعوام ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ فى إطار آلية سياسة الجوار والمشاركة الأوروبية الموقعة فى ٧ مارس ٢٠٠٨

(ب) الاتفاق الإطارى الموقع فى ١٩ يوليو ١٩٩٧ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى .

(ج) الاتفاق الموقع فى ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى («الاتفاق الحكومى») والاتفاق المنتظر إبرامه بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى («الاتفاق الحكومى») بمبلغ ٨٧.٥ مليون يورو .

وكذلك وثيقة التقييم المشترك (المذكرة) لمشروع خليج الزيت المؤرخة

١٩ يونيو ٢٠٠٨

اتفقوا على ما يلي :

(المادة الاولى)

مصطلحات

- مصطلح (DAC) يعنى لجنة مساعدات التنمية .
- مصطلح (EC) يعنى المفوضية الأوروبية .
- مصطلح (EETC) يعنى الشركة المصرية لنقل الكهرباء .
- مصطلح (EIB) يعنى بنك الاستثمار الأوروبى .
- مصطلح (EU) يعنى الاتحاد الأوروبى .
- مصطلح (EUR) يعنى يورو .
- مصطلح (GEZ Project) يعنى مشروع مزرعة الرياح بخليج الزيت .
- مصطلح (GoE) يعنى حكومة جمهورية مصر العربية .
- مصطلح (KfW) يعنى بنك التعمير الألماني .
- مصطلح (NIF) يعنى مرفق الجوار للاستثمار .
- مصطلح (NIP) يعنى البرنامج الوطنى التأشيرى .
- مصطلح (NREA) يعنى هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة .

(المادة الثانية)

اهداف البرنامج

يعتبر مشروع مزرعة الرياح بخليج الزيت جزءاً من برنامج قومي أضخم بمنطقة خليج الزيت الواقعة على امتداد الشاطئ الغربي لخليج السويس بالبحر الأحمر . يدعم المشروع الهدف الحكومي الخاص بالتوسع في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة . وتعتبر تنمية مصادر الطاقة المتجددة واحدة من دعائم السياسة المصرية للطاقة وهو ما ينعكس بجانب أهداف أخرى في هدف الحكومة الخاص بإنتاج (٢٠ ٪) من الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٢٠

يهدف المشروع إلى المساهمة في حماية البيئة على المستويين العالمي والإقليمي من خلال إنتاج طاقة كهربائية ذات جدارة بيئية وتفاذي توليد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بتكلفة اقتصادية مقبولة .

(المادة الثالثة)

الحزمة التمويلية

١ - تأسيساً على النتيجة الإيجابية لعملية تقييم مشروع مزرعة الرياح بخليج الزيت ، وبناءً على التفويض الصادر لكل شريك أوروبي في التنمية من هيئاتهم المختصة لإبرام اتفاق قرض / تمويل مع حكومة جمهورية مصر العربية ، يتيح الشركاء الأوروبيون في التنمية الحزمة التمويلية التالية لحكومة جمهورية مصر العربية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة فقرة (٢) :

● تمويل استثماري بحد أقصى ٢٧١,٥٠٠,٠٠٠ يورو (مائتان وواحد وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف يورو) في شكل قروض أو منح .

٢ - رغم عدم وجود قرار تمويل للمفوضية الأوروبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يسبق توقيع اتفاق المظلة هذا فإن شروط الحزمة التمويلية ، وكذلك كل مساهمة فردية تكون كما يلي :

الشريك الأوروبي فى التنمية	القيمة بعد أقصى (يورو)	معدل الفائدة (%)	الاستحقاق (سنة)	فترة السماح (سنة)
أ . تمويل الاستثمارات				
بنك التعمير الألماني ...	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	٢ (*)	٤٠	١٠
	٢٧,٠٠٠,٠٠٠		١٠	٥
بنك التعمير الألماني ..	٨٧,٥٠٠,٠٠٠	٢,٧٠ (*)	١٢	٣
بنك التعمير الألماني ..	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	- ٥,٥٠ (*) ٪ ٦,٥٠	١٢	٣
بنك الاستثمار الأوروبي .	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٠ (**)	٢٠	٥
المفوضية الأوروبية	٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (***)	منحة		
الحكومة المصرية ...	٦٨,٥٠٠,٠٠٠ (****)			

(*) معدلات استرشادية للفائدة الثابتة الحالية بالشروط السائدة فى السوق .

(**) معدلات استرشادية للفائدة الثابتة الحالية بالشروط السائدة فى السوق .

(***) ١٠ ملايين يورو من مخصصات مرفق الجوار للاستثمار لسنة ٢٠٠٧ .

٢٠ مليوناً من مخصصات عام ٢٠١٠ من البرنامج الوطنى التأشيرى .

(****) المعادل بالجنيه المصرى .

٣ - تعتبر المساهمة التمويلية حزمة واحدة مشتركة فقط ولا يمكن فصلها أو تقسيمها ، حيث تم تصميمها بأسلوب يؤدي إلى أن يكون المتوسط المرجح لسعر فائدة الحزمة التمويلية هو (٢,٥ ٪) بعنصر منحة يبلغ حوالى (٤٢ ٪) وفقاً لطريقة حسابات لجنة مساعدات التنمية (DAC) .

٤ - تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير التمويل المحلى للبرنامج وفقاً لخطة التنفيذية .

(المادة الرابعة)

خدمة الدين الخاصة بالقروض

يتعهد المقترض بأن يقوم بالوفاء بكامل التزامات السداد المستحقة عليه من خلال وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ترتيبات التنفيذ

١ - إن تنفيذ واستخدام المبالغ المحددة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق والشروط والأحكام التي تم بناءً عليها إتاحة هذه المبالغ بحكمها اتفاقيات تمويل محددة يتم التفاوض عليها وتوقيعها بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويمثلها - ليس على سبيل الحصر - الوزارات المشاركة في تنفيذ و تمويل البرنامج والبنك المركزي المصري وفقا لما يتطلبه الأمر) وكل شريك أوروبي في التنمية .

٢ - يقوم كل شريك أوروبي في التنمية بصرف المبالغ طبقاً لاتفاقيات القروض/ التمويل الخاصة به المحددة في المادة الثالثة الفقرة (٢) فقط في حالة إذا ما :

(١) دخل اتفاق المظلة هذا وكل هذه الاتفاقيات حيز النفاذ . و

(٢) لم تنشأ أية واقعة من شأنها أن تمكن أي شريك أوروبي في التنمية من إلغاء أو تعليق الصرف طبقاً للاتفاقية المبرمة معه على حدة .

(المادة السادسة)

الاتفاقيات التمويلية واتفاقيات القروض

يتطلب تنفيذ اتفاق المظلة هذا قيام كل من بنك الاستثمار الأوروبي (EIB) وبنك التعمير الألماني (KfW) بالتفاوض وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل الخاصة بهم مع البنك المركزي المصري بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية كمقترض وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء كمستفيدين وأيضاً قيام المفوضية الأوروبية (EC) بالتفاوض وتوقيع اتفاق التمويل الخاص بها مع حكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة السابعة)

امتيازات

طبقاً للنصوص المعنية بهذا الشأن الواردة بالاتفاقات المذكورة في الفقرة من (أ) إلى (ج) في التمهيد أعلاه تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك الاستثمار الأوروبي (EIB) والمفوضية الأوروبية (EC) وبنك التعمير الألماني (KFW) من كل الضرائب بما في ذلك ضريبة المبيعات والأعباء وغيرها من الرسوم العامة المطبقة في جمهورية مصر العربية فيما يخص إبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه .

(المادة الثامنة)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الشركاء الأوروبيين في التنمية من خلال بنك التعمير الألماني بما يفيد أن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت ، وبالتالي يكون اتفاق المظلة هذا نافذاً وسارياً بكامل بنوده .

ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام بنك التعمير الألماني لهذا الإخطار من حكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة التاسعة)

سير العمل والمتابعة

يقوم الشركاء الأوروبيون في التنمية وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها - ليس على سبيل الحصر - الوزارات والمؤسسات المشاركة الأخرى في تنفيذ مشروع مزرعة الرياح بخليج الزيت بتنظيم بعثات مشتركة دورية لمتابعة سير العمل لضمان أن حصيلة الحزمة التمويلية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه يتم استخدامها في الأغراض المخصصة لها وطبقاً للاشتراطات الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة الخامسة .

تم تحرير هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ ، من ثمانى نسخ أصلية ؛
أربعة باللغة العربية وأربعة باللغة الإنجليزية ، لكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة
الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن الشركاء الأوروبيين فى التنمية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

بنك الاستثمار الأوروبى (EIB)

وزيرة التعاون الدولى

(إمضاء)

المفوضية الأوروبية (EC)

(إمضاء)

بنك التعمير الألمانى (KfW)

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاق المظلة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية وهم بنك الاستثمار الأوروبي ، والمفوضية الأوروبية ، وبنك التعمير الألماني ، بشأن مزرعة رياح بخليج الزيت بقدرة ٢٠٠ ميغاوات (مشروع GEZ) .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق المظلة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية وهم بنك الاستثمار الأوروبي ، والمفوضية الأوروبية ، وبنك التعمير الألماني ، بشأن مزرعة رياح بخليج الزيت بقدرة ٢٠٠ ميغاوات (مشروع GEZ) .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط